المحاضرة الثانية : أنواع الصفقات العمومية

المحور الثاني: أنواع الصفقات العمومية

يمكن تقسيم الصفقات العمومية إلى عدة أنواع بالاعتماد على عدة معايير تتعلق أحيانا بطبيعة الصفقة أي موضوع العمل، أو حسب شكل العمل ووسيلة تنفيذها أو حسب طريقة ابرامها، وفيما يأتي أهم هذه التصنيفات.

المطلب الأول: تقسيم الصفقة من حيث موضوع العمل (طبيعة العمل)

حسب نص المادة 24 من القانون 23-12 ووفقا للفقرة الأولى من المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247 فإن: **"تشمل الصفقات العمومية إحدى عمليات الآتية أو أكثر: -إنجاز الأشغال،-اقتناء اللوازم، -إنجاز الدراسات، -تقديم الخدمات"**. يمكن تقسيم الصفقة من حيث موضوعها إلى الأنواع الأربع الآتية:

أولا: صفقة انجاز الأشغال

يتمثل موضوعها الأساسي في انجاز أشغال على منشأة، تأخذ هذه الاشغال شكل بناء أو تجديد أو صيانة أو إعادة تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها (انظر المادة 25 من القانون 23-12)، فالعنصر المحدد لهذه الصفقة هو إجراء عمليات (أشغال) على موضوع غير منقول أرض أو بناء عقار / . وعبر عنها القانون بلفظ المنشأة، ويقصد بها مجموعة من أشغال البناء والهندسة المدنية التي تستوفي نتيجتها وظيفة اقتصادية أو تقنية إذا: **"المنشأة هي: عملية بناء + هندسة مدنية + وظيفة (اقتصادية - تقنية)"**

تعتبر أكثر أنواع الصفقات العمومية شيوعا من أمثلتها تشيد مختلف التجهيزات (سكن - مقرات إدارية -مطارات ...). صيانة وترميم المباني المتهالكة، شق الطرقات.....

عمليا قد يحدث أن تتضمن الصفقة العمومية للأشغال نصا على تقديم خدمات معينة ودراسات و/أو لوازم، في هذه الحالة تقضي الفقرة 04 من المادة 25 من القانون 23-12 بأنه : **"إذا تم النص في صفقة عمومية على تقديم خدمات ودراسات و/أو لوازم، وكان الموضوع الأساسي للصفقة يتعلق بإنجاز أشغال، فإن الصفقة تكون صفقة أشغال. "**

ثانيا: صفقة اقتناء اللوازم (التوريد)

يتمثل موضوع هذه الصفقة في حصول المصلحة المتعاقدة على منقولات سواء عن طريق الاقتناء أو الايجار، سواء كانت تجهيزات أو معدات أو مستلزمات وغيرها، تدخل في نشاط وتسيير المصلحة المتعاقدة، فالمعيار فقط هو الحصول على أشياء قابلة للتوريد من المتعامل المتعاقد إلى المصلحة المتعاقدة عرفتها المادة 26 من القانون 23-12 على أنها: **"تهدف الصفقة العمومية للوازم إلى اقتناء أو ايجار أو بيع بالإيجار، بخيار أو بدون خيار شراء ، من طرف المصلحة المتعاقدة، لعتاد أو مواد مهما كان شكلها، موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى متعامل اقتصادي."**

ملاحظات :

- إذا صاحب عملية استئجار المصلحة المتعاقدة لعنصر ما، حصولها على خدمات تتعلق بهذا العنصر، ففي هذه الحالة تصبح هذه العملية صفقة خدمات وليست صفقة لوازم
- إذا تطلب وضع وتنصيب اللوازم أشغالا وكانت قيمة اللوازم أكبر من الاشغال، فإن الصفقة تعتبر صفقة لوازم
- لا يشترط في صفقة الوازم أن تكون المقتنيات أو العناصر المستأجرة جديدة
- إذا كان موضوع الصفقة لوازم وخدمات وكانت قيمة اللوازم أكبر من الخدمات، فإن الصفقة هي صفقة لوازم. من أمثلة هذا النوع اقتناء الجامعة المعدات وتجهيزات وعتاد مكتبي.

ثالثا: صفقة انجاز الدراسات

تعرف صفقة إنجاز الدراسات بأنها ذلك النوع من الصفقات العمومية الذي يلتزم بموجبه المتعامل المتعاقد بتقديم أعمال فكرية لفائدة المصلحة المتعاقدة، تشمل إعداد الدراسات والاستشارات والخبرات في المجالات المالية والتقنية والفنية، إلى جانب التصاميم الهندسية والمعمارية والدراسات المرتبطة بالأشغال من حيث الإعداد ومتابعة التنفيذ، وهو ما يشكل العنصر المميز لها وفقا للمادة 27 من القانون 23-12. وتهدف هذه الصفقات إلى تلبية حاجيات الإدارات والمؤسسات العمومية في الحصول على خدمات أو **أعمال فكرية**، سواء تعلق الأمر بالدراسات التقنية والمعمارية في ميدان البناء والأشغال العمومية أو بالبحوث ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي، وذلك من خلال توظيف معطيات تقنية وعلمية كالمساحات والأرقام والتصاميم والإحصاءات والتحاليل المخبرية ووضعها تحت تصرف الإدارة.

بالنظر للارتباط العملي الواسع للصفقة العمومية للدراسات بصفقات الأشغال عمد المشرع الجزائري إلى تحديد تفصيلي لفحوى الصفقة العمومية للدراسات في مرحلتي إبرام وإنجاز صفقة الأشغال بموجب المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 إذ تشمل الصفقة العمومية للدراسات، عند إبرام صفقة الأشغال، لاسيما مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية والإشراف على إنجاز الأشغال ومساعدة صاحب المشروع. وذلك من خلال المهام الآتية على الخصوص:

- دراسات أولية أو التشخيص أو الرسم المبدئي،
- دراسات مشاريع تمهيدية موجزة ومفصلة،
- دراسات المشروع
- دراسات التنفيذ أو عندما يقوم بها المقاول، تأشيرتها ،
- مساعدة صاحب المشروع في إبرام وإدارة تنفيذ صفقة الأشغال، وتنظيم وتنسيق وتوجيه الورشة، واستلام الأشغال.

ومن أمثلة ذلك تعاقد رئاسة جامعة مع مكتب دراسات للهندسة المعمارية للإشراف على إنجاز مشروع بناء مكتبة مركزية.

رابعا : صفقة تقديم الخدمات

تعرف صفقة الخدمات بأنها ذلك النوع من الصفقات العمومية التي تحصل بموجبها الهيئة العمومية على خدمات يقدمها متعامل متعاقد في مجالات متعددة كالمعلوماتية والأمن والنظافة والاتصالات والتأمين وغيرها، حيث يلتزم هذا الأخير بأداء نشاط أو عمل لفائدة المرفق العام يساعده على الاضطلاع باختصاصاته دون أن يتعلق الأمر ببناء أو صناعة أو توريد شيء.

وقد اعتمد المشرع الجزائري في تحديد مفهومها على المعيار السلبي نظرا لصعوبة وضع تعريف جامع لها، إذ عرفها من خلال استثنائها من صفقات الأشغال واللوازم والدراسات، وهو ما أكدته الفقرة الأخيرة من المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-249 التي تنص على أنها: " تهدف الصفقة العمومية للخدمات المبرمة مع متعهد خدمات، إلى إنجاز تقديم خدمات. وهي صفقة عمومية تختلف عن صفقات الأشغال أو اللوازم أو الدراسات".

وعرفتها المادة 28 من القانون 23-12: "تعتبر صفقة عمومية للخدمات عندما لا ينصب موضوعها على الأشغال أو اللوازم أو الدراسات".

تشمل صفقات الخدمات مجموعة واسعة من الخدمات والتي يمكن تقسيمها إلى ثلاث فئات:

1-الخدمات العامة (البسيطة): وهي خدمات لا تستلزم تمتع المتعهد بمؤهلات خاصة أو معرفة تقنية عالية. تشمل هذه الخدمات عقودا من قبيل: التنظيف، الحراسة أو جمع النفايات. ومن أمثلة ذلك تعاقد الجامعة مع مؤسسة خاصة لتقديم خدمات الأمن أو النظافة.

2- خدمات النقل: يتعلق الأمر هنا بتكليف شخص معنوي عام أحد الشركات أو الأفراد للقيام بعملية نقل أشخاص أو مواد سواء عبر البر، البحر أو الجو.

المحاضرة الثانية : أنواع الصفقات العمومية

من المهم هنا التمييز بين الصفقة العمومية للنقل وعقد تفويض النقل العمومي، فصفقة النقل خلافا لتفويض النقل، لا تلزم المتعامل الاقتصادي بتشغيل أو تسيير أو استغلال المرفق العمومي للنقل، بل عليه فقط القيام بنقل أشخاص أو أشياء لصالح شخص معنوي عام.

3- خدمات المؤهلات العالية: هي فئة من الخدمات التي تستلزم في المتعهد مؤهلات عالية وتخصص، توظف بهدف مساعدة الأشخاص المعنوية العامة على اتخاذ قرارات أو القيام بالاختيارات المناسبة بمقابل معين، مع استثناء إنجاز الدراسات منها وفقا للتوجه الساري للمشرع الجزائري. ومن قبيل تلك الخدمات نجد خدمات الاستشارة التقنية.

المطلب الثاني: تقسيم الصفقة من حيث شكل العمل (وسيلة التنفيذ)

يعد معيار شكل العمل أو وسيلة التنفيذ من أهم المعايير المعتمدة في تقسيم الصفقات العمومية، حيث يرتبط بكيفية تنظيم إنجاز الطلب العمومي وتوزيع مراحله بين المتعاملين الاقتصاديين. وقد كرس المشرع الجزائري في إطار القانون 23-12 والمرسوم الرئاسي 15-247 عدة صور تعكس هذا التنظيم، بما يحقق النجاعة في التنفيذ وحسن استعمال المال العام. وعلى هذا الأساس تنقسم الصفقات إلى عدة أنواع تتمثل في:

أولا: الصفقة الاجمالية أو الكلية

هي الصفقة التي يحتوي موضوعها أكثر من عملية، حيث يسمح للمصلحة المتعاقدة وبصورة استثنائية أن تمنح متعامل متعاقد واحد في إطار صفقة وحيدة عدة عمليات صفقة دراسة وإنجاز، صفقة دراسات وأشغال، صفقة دراسات وأشغال ولوازم وخدمات، وتلجأ المصلحة المتعاقدة إلى هذا الاجراء في حالات خاصة كان تتطلب أسباب فنية وتقنيات خاصة وعمليات تنفيذ متكاملة مشاركة معد الدراسة في عملية الإنجاز، أو أن يملك المتعامل حقوق الملكية الفكرية أو براءة اختراع في مجال معين وبالتالي لا يمكن منح العمليات المرتبطة بصفقته امتعامل آخر، لكن هذا النوع من الصفقات يجب أن يتم منحه بأسلوب طلب العروض المحدود، حسب ما نصت عليه المادة 34 من القانون 23-12.

كما سمح القانون للمتعاملين المتعاقدين أن يشكلوا تجمعا ويبرموا صفقة بصورة مشتركة، وتميز هنا بين نوعين من التجمع، (يجب ان يكون هذا الشكل محددا في دفتر الشروط) هما:

الشكل الأول: تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة: في هذا النوع يكون الشركاء متضامنون في الصفقة، أي مسؤولية مشتركة في تنفيذ العقد كل الشركاء مسؤول على إتمام الصفقة، في حالة اخلال أحد الشركاء ببنود الصفقة يتحمل البقية المسؤولية دفع مقابل الصفقة يكون في حساب الوكيل أو في حساب مشترك. يكون هذا التجمع في الغالب بين شركاء تجمعهم ثقة كبيرة.

الشكل الثاني: "تجمع مؤقت لشركات مشاركة : عكس الشكل الأول هنا تكون المسؤولية موزعة على الشركاء حيث أن كل شريك مسؤول فقط على الحصة أو الجزء من الصفقة المكلف بتنفيذها، وإذا أخل أحد الشركاء ببنود العقد فيتحمل وحده المسؤولية فلا يحصل هذا الأخير على مستحقاته المالية بينما يحصل بقية الشركاء على مستحقاتهم.

مثالها: وزارة السكن تبرم صفقة واحدة مع مؤسسة كبرى من اجل بناء 500 وحدة سكنية فتقم هذه المؤسسة بالدراسة التقنية للمشروع وتصميم المخططات و إنجاز وبناء 500 مسكن وتقوم بتجهيزها بخدمات الكهرباء والماء والتدفئة ...إلخ

ثانيا: الصفقة المجزأة

تعرف الصفقة المجزأة بأنها الصفقة التي يكون موضوعها عملية واحدة (كالأشغال أو اللوازم أو الخدمات أو الدراسات) ولكن يتم تقسيمها إلى أجزاء أو حصص، ويعود هذا التقسيم إلى السلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة، بهدف تحقيق النجاعة الاقتصادية وتوسيع المنافسة. وتندرج ضمن هذا النوع صورتان أساسيتان:

1- الصفقة المحصصة: أي أن يقسم موضوع الصفقة إلى عدة حصص منفصلة أو حصة وحيدة إذا كان موضوعها لا يقبل القسمة، تمنح هذه الأخيرة لمتعهد واحد، وتوزع الحصص المنفصلة على عدة متعهدين ويمكن أن تمنح لمتعهد واحد، كما يمكن للمصلحة المتعاقدة تحديد عدد الحصص القصوى التي يمكن المتعامل واحد الحصول عليها. ولكن يجب عليها أن تبرر سبب هذا التحصيص. ونصت عنها المادة 29 من القانون 23-12 و أيضا نص عنها المرسوم الرئاسي 15-247 في المادة 31.

ويقصد بالحصة مجموعة الطلبات أو الحاجات (الأشغال أو اللوازم أو الحاجات أو الدراسات) التي لها نفس الطبيعة وذات صيغة متجانسة أو متكاملة، وتحدد خصوصيات تقنية متشابهة مثال بناء ثانوية يمكن أن تحصص العملية لعدة حصص (- حصة البناء، -حصة النجارة، -حصة الكهرباء،-حصة الدهن، -حصة التدفئة .....)

والتحصيص يمكن أن يكون تقني كما أشرنا في المثال السابق ، ويمكن أن يكون جغرافي أي القيام بعملة التحصيص حسب المناطق الجغرافية وهذا لتسهيل عملية انجاز المشاريع ومتابعتها وتنفيذها في أحسن الظروف وبأحسن طريقة مثال ذلك: مديرية ولائية تستفيد من مشروع إعادة الاعتبار لمؤسسات التعليم الابتدائي، فتقوم بتحصيص العملية حسب المناطق الجغرافية، وذلك بتجميع المؤسسات المتواجدة مثلا في كل بلدية وجعلها حصة وحيدة وحصة في بلدية أخرى وهذا قصد التحكم في المشروع بصفة جيدة ومن كل الجوانب.

من المفيد الإشارة على أن تقييم العروض في الصفقة المحصصة يتم حسب كل حصة.

لا يطلب من المتعامل المتعاقد الذي يشارك في عدة حصص تقديم عن كل حصة وثائق مماثلة.

ويعد التحصيص آلية قانونية تهدف إلى:

- توسيع المنافسة وإشراك أكبر عدد من المتعاملين
- تقليص التكاليف وتحقيق نجاعة الشراء العمومي
- تسريع تنفيذ المشاريع
- دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- تحسين جودة الإنجاز

كما يجب أن يتم التحصيص وفق شروط، أهمها: أن يكون مبررا تقنيا أو اقتصاديا، وأن ينص عليه في دفتر الشروط، وأن لا يكون الهدف منه التحايل على إجراءات إبرام الصفقات أو تفادي الرقابة.

ملاحظة: من المهم التمييز بين التحصيص والتجزئة، فالتحصيص مشروع قانونا ويهدف إلى تحسين الأداء، بينما التجزئة المحظورة تتمثل في تقسيم الطلب العمومي بشكل مصطنع لتفادي إجراءات الإبرام أو الهروب من رقابة لجان الصفقات، وهو ما منعه المشرع صراحة حماية لمبادئ الشفافية والمنافسة .

2- الصفقة المشتركة (المنسقة):

تعرف الصفقة المشتركة أو المنسقة بأنها تلك الصفقة التي تبرمها عدة مصالح متعاقدة (هيئات عمومية) بشكل جماعي لتلبية حاجات مشتركة، حيث تقوم هذه المصالح بإبرام اتفاقية لتشكيل ما يعرف بـ "مجموعة الطلبات"، يمكن لهذه المصالح ان تكلف مصلحة متعاقدة واحدة بصفتها مصلحة متعاقدة منسقة بالتوقيع على الصفقة وتبليغها. ونصت عنها المادة 35 من القانون 23-12 و أيضا نص عنها المرسوم الرئاسي 15-247 في المادة 27.

ورغم وحدة الصفقة، تبقى كل مصلحة متعاقدة مسؤولة عن تنفيذ الجزء الذي يخصها فقط. ويهدف هذا النوع إلى تحقيق الاقتصاد في النفقات، وتوحيد الطلب العمومي، وتبسيط الإجراءات، خاصة عندما تكون الحاجات متشابهة بين عدة هيئات (كاقتناء تجهيزات أو خدمات مشتركة).

ثالثا: صفقة الأقساط (ثابت أو اشتراطي)

تعرف صفقة الأقساط بأنها ذلك النوع من الصفقات العمومية التي تقسم إلى **قسط ثابت وقسط أو أقساط اشتراطية**، حيث يمثل القسط الثابت الجزء الإلزامي الذي يجب تنفيذه حتما عند إبرام الصفقة، في حين تمثل الأقساط الاشتراطية أجزاء إضافية يكون تنفيذها محتملا ومشروطا بتوافر ظروف معينة، خاصة الاقتصادية والتقنية، وعلى رأسها توفر الاعتمادات المالية اللازمة. وقد نظم المشرع الجزائري هذا النوع بموجب المادة 30 من القانون 23-12 وكذلك المادة 30 من المرسوم الرئاسي 15-247، مما يعكس طابعه القانوني المنظم ضمن آليات تنفيذ الطلب العمومي.

ويترتب على هذا التنظيم التزام المصلحة المتعاقدة، عند إعداد دفتر الشروط، بمراعاة خصوصية هذه الصفقة، لاسيما من خلال ضمان توفر الاعتمادات المالية الكافية لتغطية القسط الثابت على الأقل قبل إبرام الصفقة، في حين يبقى تنفيذ الأقساط الاشتراطية مرتبطا بتوفير اعتمادات إضافية لاحقا. كما أنه عند عرض مشروع الصفقة على المراقب الميزانياتي بعد تأشيرة لجنة الصفقات، يتم التأشير على المبلغ الإجمالي الذي يشمل القسط الثابت إلى جانب الأقساط الاشتراطية، رغم أن تنفيذ هذه الأخيرة يظل احتماليا. وبعد الشروع في تنفيذ القسط الثابت، تحرص المصلحة المتعاقدة على تعبئة الموارد المالية اللازمة لاستكمال المشروع عبر تفعيل الأقساط الاشتراطية.

وتكمن أهمية هذا النوع من الصفقات في تمكين الإدارة من إنجاز المشاريع تدريجيا وفق الإمكانيات المتاحة، خاصة في المشاريع الكبرى أو تلك التي ترتبط بتمويلات غير مستقرة. ومن أمثلة ذلك: إنجاز مشروع مستشفى حيث يشمل القسط الثابت بناء الهيكل الأساسي، بينما تتعلق الأقساط الاشتراطية بإنجاز تجهيزات إضافية أو توسعات مستقبلية، أو مشروع طريق عمومي ينفذ فيه الجزء الأساسي أولا، ثم تستكمل أشغال التوسعة أو التهيئة حسب توفر التمويل. وبذلك تشكل صفقة الأقساط آلية مرنة تجمع بين إلزامية التنفيذ الجزئي وإمكانية التوسع التدريجي وفق الظروف.

رابعا: صفقة البرامج

تعرف صفقة البرامج (أو عقد البرنامج) بأنها إتفاقية ذات طابع **سنوي** أو **متعدد السنوات** تبرمها المصلحة المتعاقدة لتجسيد عمليات أو مشاريع ذات أهمية، بحيث لا تتجاوز مدتها خمس (05) سنوات، ويعد عقد البرنامج مرجعا يحدد طبيعة العمليات أو الخدمات الواجب إنجازها، وأهميتها، ومبلغ العقد، وكذا رزنامة التنفيذ. وقد نظم المشرع الجزائري هذا النوع بموجب المواد 31 و32 من القانون 23-12، وكذلك المادتين 32 و33 من المرسوم الرئاسي 15-247، حيث يتم تنفيذ عقد البرنامج عن طريق إبرام صفقات تطبيقية مستقلة، مع مراعاة مبدأ سنوية الميزانية، رغم إمكانية تداخل التنفيذ بين عدة سنوات مالية.

ويتميز هذا النوع من الصفقات بكونه يستخدم في المشاريع الكبرى أو البرامج التي يتطلب إنجازها مدة زمنية طويلة، مما يسمح للمصلحة المتعاقدة بتفادي تكرار إجراءات إبرام الصفقات لكل مرحلة، وبالتالي تحقيق الاقتصاد في التكاليف وربح الوقت وضمان استمرارية التنفيذ. كما أن الالتزام القانوني فيه يتم تدريجيا من خلال الصفقات التطبيقية، في حدود الاعتمادات المالية المتاحة، بما ينسجم مع خصوصية التمويل العمومي.

ومن أمثلة صفقة البرامج: إبرام وزارة الأشغال العمومية عقد برنامج لإنجاز شبكة طرقات على مستوى عدة ولايات خلال خمس سنوات، حيث يتم تنفيذ كل جزء عبر صفقات تطبيقية سنوية، أو عقد برنامج لتجهيز المستشفيات عبر مراحل (بناء، تجهيز، صيانة) موزعة زمنيا، أو برنامج رقمنة قطاع معين ينفذ عبر عدة صفقات متتالية خلال مدة محددة. وبذلك تمثل صفقة البرامج آلية قانونية مرنة لتأطير المشاريع طويلة المدى وضمان تنفيذها بشكل منظم ومتدرج.

خامسا صفقة الطلبات

تعرف صفقة الطلبات بأنها ذلك النوع من الصفقات العمومية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لتلبية حاجات ذات طابع **عادي ومتكرر وتوقعي**، سواء تعلق الأمر بإنجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم أو تقديم الخدمات أو إنجاز الدراسات، وذلك وفق ما نصت عليه المادة 33 من القانون 23-12 وكذا المادة 34 من المرسوم الرئاسي 15-247، حيث تتميز هذه الحاجات بصعوبة تحديدها مسبقا بدقة من حيث الكمية أو وتيرة التنفيذ، وتبرم هذه الصفقة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بموجب مقرر صادر عن المصلحة المتعاقدة يخضع لتأشيرة المراقب الميزانياتي، على ألا تتجاوز مدتها الإجمالية خمس (05) سنوات، مع إمكانية تداخلها بين سنتين ماليتين أو أكثر (أي تبرم أثناء السنة المالية وتنتهي أثناء السنة القادمة).

كما تقوم صفقة الطلبات على تحديد **حدود دنيا وحدود قصوى** للكميات أو القيم محل التعاقد، إضافة إلى تحديد السعر أو كيفية تحديده، وهو ما يمنح المصلحة المتعاقدة مرونة في تلبية حاجاتها الفعلية تدريجيا من خلال طلبات جزئية تبلغ للمتعامل المتعاقد وفق مبدأ سنوية الميزانية. وتعد هذه الصفقة استثناء عن مبدأ التحديد الدقيق المسبق للحاجات المنصوص عليه في المادة 27 من المرسوم 15-247 وكذلك المادة 16 من القانون 23-12، نظرا لطابعها التوقعي المرتبط

المحاضرة الثانية : أنواع الصفقات العمومية

باحتياجات دورية غير قابلة للضبط الكامل مسبقًا، على أن يتم تحديد هذه الحدود بناء على دراسات إحصائية للاستهلاك السابق والاعتمادات المالية المتاحة.

ويخضع إبرام صفقة الطلبات لجملة من الشروط، أهمها: الطابع العادي والبسيط للحاجات، والطابع المتكرر لها سنويا، والطابع التوقعي الذي يبرر عدم تحديدها بدقة، مع ضرورة النص على إمكانية التجديد في دفتر الشروط، وعدم اعتبار هذا التجديد آليا بل مرتبطا بتقييم جودة تنفيذ الصفقة. كما يمكن منح هذه الصفقة لمتعامل واحد أو عدة متعاملين حسب الاعتبارات الاقتصادية أو المالية، مع تحديد ذلك مسبقا في دفتر الشروط، وتحدد رقابة لجان الصفقات على أساس الحد الأقصى لقيمة الطلبات، حيث تلزم الحدود الدنيا المصلحة المتعاقدة، بينما تلزم الحدود القصوى المتعامل المتعاقد، ولا يجوز تجاوزها إلا في حدود ما يسمح به القانون دون المساس بالسقف المحدد.

ومن أمثلة صفقة الطلبات: اقتناء قطع غيار لصيانة حظيرة سيارات الإدارة بشكل دوري حيث يصعب على المصلحة المتعاقدة توقع الأعطاب التي يمكن ان تصيب حظيرة السيارات والإصلاحات التي يمكن أن تجريها خلال السنة المالية ، أو تموين المؤسسات العمومية بالمواد المكتبية خلال السنة، أو مثلا الجامعة بمناسبة عقد الملتقيات العلمية تحتاج إبرام عقود مع مطعم من أجل خدمة الإطعام ومع فندق من أجل المبيت ومع مطبعة من أجل طباعة اللافتات والمطويات الخاصة بالملتقيات وفي هذا النوع من العقود يصعب على الجامعة التوقع مسبقا عدد الوجبات او عدد ليالي المبيت والأوراق التي سيتم طباعتها خلال السنة المالية، حيث يتم تنفيذ الطلبات تدريجيًا حسب الحاجة وفي إطار الحدود المتفق عليها، مما يجعل هذا النوع من الصفقات أداة مرنة وفعالة لضمان استمرارية المرفق العام.